عـــدد الرضعـــات المحرّمـــة

إعداد الدكتور

محمد حلمى السيد عيسى

الاستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكليه الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد كرم الإنسان وفضله على سائر الحيوان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

ومن أجل هذه النعم نعمة الزواج، ولذا وجب على المسلم أن يعرف من تحل له ومن لا تحل له.

وقد حرم الله النكاح بسبب الرضاع، فقال عز من قائل: «..... وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»، وقال صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

ومن أهم نقاط الرضاع «عدد الرضعات المحرمة»، ولذلك آثرت أن أكتب فيها.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عدد الرضعات المحرمة

لا خلاف بين العلماء في أن الرضاع يثبت به التحريم.

ولكن وقع الخلاف في عدد الرضعات المحرمة وذلك على ثلاثة مذاهب مشهورة(١):-

المذهب الأول: أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وأحمد في رواية عنه(٤)، وروى ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير، وبه قال علي وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري والليث(٥)، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم(٦).

---

(١) قلت مشهورة: لأنه قد وردت بعض مذاهب غير هذه، فروي أن الذي يحرم عشر رضعات، وروي أنه سبع رضعات. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٥، فتح الباري ٩/ ٥٠، وجاء فيه «وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة «كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات ....» وانظر أيضا: المغني ١١/ ٣١١، زاد المعاد ٤/ ١٧٥، وجاء فيه بعد ذكر المذاهب الثلاثة المشهورة «وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان» ثم ذكرهما، المحلي ١٠/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) انظر: الهداية وشروحها ٣/ ٣٠٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٠ وجاء فيه «ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم».

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٢، وجاء فيه «وقول المصنف وصول لبن امرأة صادق بكونه كثيراً أو قليلاً، ولو مصة لأن لبن اسم جنس إفرادي يصدق بالقليل والكثير» وانظر أيضا: التاج والإكليل ٥/ ٥٣٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٥.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٣١٠ وجاء فيه «وعن أحمد رواية ثانية: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم».

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٠، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٤، فتح الباري ٩/ ٥٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٦، المغني ١١/ ٣١٠، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠، سبل السلام ٣/ ٢٨١.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٤، المغني ١١/ ٣١٠، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠، وفيه أن الشوكاني نقل عن ابن القيم أنه نقل عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، ثم قال الشوكاني بعد هذا: «فينظر في المروي عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسألة ويخالفها».

المذهب الثاني: أن القدر الذي يثبت به التحريم ثلاث رضعات فما فوق، وإلى ذلك ذهب أحمد في رواية عنه(١)، وهو مذهب الظاهرية عدا ابن حزم(٢) وحكى ذلك عن زيد بن ثابت وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن جبير(٣).

المذهب الثالث: أن القدر الذي يثبت به التحريم خمس رضعات فصاعدا، وإلى ذلك ذهب الشافعية(٤)، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم(٥)، وبه قال ابن حزم(٦)، وروى هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير(٧).

سبب اختلافهم: وسبب اختلافهم كما يقول ابن رشد(٨): «والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٣١٠، وجاء فيه «والرواية الثالثة لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات»، وانظر أيضا: زاد المعاد ٤/ ١٧٤.

(٢) انظر: المحلي لابن حزم ١٠/ ١٩١ وجاء فيه «وطائفة قالت: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وهو قول سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا».

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٠، فتح الباري ٩/ ٥٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٦، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٨، المحلي ١٠/ ١٩١، تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٩.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٤٥، المهذب ٢/ ٢٠٠ وجاء فيه «ولا يثبت التحريم بما دون خمس رضعات»، زاد المحتاج ٣/ ٥٤٧، مغني المحتاج ٥/ ١٣٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٥٠، غاية البيان ص٤٠٩، المحلي على المنهاج ٤/ ٦٤.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٣١٠ وجاء فيه «إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، هذا هو الصحيح في المذهب»، وانظر أيضاً: هداية الراغب ص٥٠٦، شرح منتهى الارادات ٣/ ٢٣٧، الروض المربع ص٤٦٨ وجاء فيه «والمحرم من الرضاع خمس رضعات»، وانظر أيضا: زاد المعاد ٤/ ١٧٤، علماً بأن بعض كتب الحنابلة لم تحك في المسألة خلافاً وإنما ذكرت هذا المذهب فقط، وذلك كهداية الراغب، وشرح منتهي الارادات، والروض المربع.

(٦) انظر: المحلي لابن حزم وجاء فيه «مسألة: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخري، أو خمس مصات متفرقات كذلك، أو خمس ما بين مصة ورضعة، تقطع كل واحدة من الأخري، هذا إذا كانت المصة تغني شيئاً من دفع الجوع، وإلا فليست شيئا ولا تحرم شيئاً».

(٧) انظر: فتح الباري ٩/ ٥٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٦، المغني ١١/ ٣١٠، زاد المعاد ٤/ ١٧٤، المحلي ١٠/ ١٩٠، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٩.

(٨) بداية المجتهد ٢/ ٣٥ - ٣٦.

الأحاديث فى ذلك بعضها بعضا.

فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾[1] الآية، وهذا يقتضى ما ينطلق عليه اسم الإرضاع، والأحاديث المتعارضة فى ذلك راجعة إلى حديثين فى المعنى، أحدهما: حديث عائشة وما فى معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام «لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان»، خرجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

والحديث الثانى: حديث سهلة فى سالم أنه قال لها النبى صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضعات»، وحديث عائشة فى هذا المعنى أيضاً قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن» فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان؛ ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح دليل مفهوم الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام «لا تحرم المصة ولا المصتان» على مفهوم دليل الخطاب فى حديث سالم قال: الثلاثة فما فوقها هى التى تحرم، وذلك أن دليل الخطاب فى قوله: «لا تحرم المصة ولا المصتان» يقتضى أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب فى قوله «أرضعيه خمس رضعات» يقتضى أن ما دونها لا يحرم، والنظر فى ترجيح أحد دليلى الخطاب» أ. هـ[2].

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

(٢) جميع الأحاديث التي ذكرها ابن رشد في سبب اختلاف الفقهاء سيأتي ذكرها مخرجة بالتفصيل عند أدلة كل مذهب.

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على أن قليل الرضاع وكثيره فى التحريم سواء بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:-

أولاً: الكتاب- وقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية: الآية عامة مطلقة عن القدر، وهذا يقتضى ما ينطلق عليه اسم الإرضاع[2].

وفى هذا يقول الكرلانى[3]: «الآية أثبتت الحرمة بفعل الإرضاع، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص القرآنى، ومثله لا يثبت بخبر الواحد».

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مطلق مقيد بالأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم والتى حددت عدد الرضعات المحرمة[4]، والتى سيأتى ذكرها عن أدلة المذهبين الآخرين، ولا مانع من تقييد السنة للكتاب، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص[5]، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[6].

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن الأحاديث التى تقولون إنها مقيدة لعموم

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٦، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠ وجاء فيه «واحتجوا أيضا بقوله تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» وإطلاق الإرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير»، سبل السلام ٣/ ٢٨١ وجاء فيه «واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الإرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه»، تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٩.

(٣) الكفاية على الهداية ٣/ ٣٠٥.

(٤) انظر: زاد المعاد ٤/ ١٧٥، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠، سبل السلام ٣/ ٢٨١.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤/ ١٧٥، وجاء فيه بعد ذكر أحاديث التحريم بخمس رضعات والتي سيأتي ذكرها عند أدلة المذهب الثالث «قالوا - أي أصحاب التحديد بخمس رضعات - وإذا اتفقنا أنّ التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التي استدللتم بها وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس، ونقيد أن المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص» أ. هـ

(٦) من الآية رقم ٤٤ من سورة النحل.

الآية لا تصلح أن تكون مقيدة لهذا العموم لأنها أخبار آحاد، وخبر الآحاد ظنى، والقرآن متواتر، وتقييد المتواتر بالظنى لا يجوز[1].

ويمكن دفع هذا الجواب بأنه على التسليم بأن جميع الأحاديث التى وردت فى تحديد عدد الرضعات المحرمة أخبار آحاد إلا أنه يتعين المصير إلى الزيادة التى وردت فيها، لأن فيها زيادة على ما فى الآية الكريمة - وهو التحريم بعدد معين - وهى زيادة من رواة ثقات، خاصة الزيادة التى وردت فى قصة سالم وهى التحديد بخمس رضعات، لأنها من رواية ابن جريج وهو ثقة لا يجوز ترك زيادته التى انفرد بها[2].

هذا، وقد عمل المعترض بمثل ما قلنا به. يقول ابن حزم[3] «فقد ترك - أى المعترض - عموم القرآن فى قطع يد السارق لرواية فاسدة فى العشرة الدراهم، ولرواية صالحة فى ربع دينار .....».

إذن فلا مناص بعد هذا من القول بتقييد مطلق الكتاب بالأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم والتى حددت عدد الرضعات المحرمة.

ثانيا: السنة: استدلوا بالأحاديث العامة التى لم تقيد الإرضاع بعدد:

ومنها: ما رواه البخارى ومسلم[4] عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة، قالت فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن فى بيتك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علىّ؟ فقال: نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، واللفظ لمسلم.

(١) انظر: الكفاية ٣/٣٠٥.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٦/٣٥٢، المحلي ١٠/٢٠٠.
(٣) المحلي ١٠/٢٠٠.
(٤) سبق تخريجه ص١٠ من هذا البحث.

وفى لفظ لهما أيضا[1]: عن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة. فقال «إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة»، واللفظ لمسلم، وزاد «ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم».

وفى لفظ آخر عند مسلم وغيره[2] عن عروة عن عائشة، أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «لا تحتجبى منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة من الحديث بجميع رواياته المتعددة:- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لنا أن الرضاع يحرم ما تحرم الولادة أو النسب دون تحديد بعدد معين ولا بقدر معين، وإطلاق الإرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، فكيفما وجد الرضاع وتحقق تعلق به التحريم[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما سبق مناقشته على وجه الاستدلال من الآية السابقة: وهو أن هذا الحديث بجميع رواياته مطلق مقيد بالأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم والتى حددت عدد الرضعات المحرمة[4]، والتى سيأتى ذكرها عند أدلة المذهبين الآخرين.

ومنها ما رواه البخارى وغيره[5] عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى: إنى قد أرضعتكما، وهى كاذبة، فأعرض عنى، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها وقد

(١) سبق تخريجه ص١٠ من هذا البحث.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠، سنن النسائي ٦/٩٩.
(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣/٣٠٧، سبل السلام ٣/٢٨١، نيل الأوطار ٦/٣٥٠.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٦/٣٥٠، سبل السلام ٣/٢٨١، وغيرهما.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٦، سنن الترمذي ٣/٤٥٧، سنن النسائي ٦/١٠٩، سنن الدارمي ٢/١٥٧ - ١٥٨، سنن الدارقطني ٤/١٧٦ - ١٧٧.

زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» وأشار إسماعيل - أحد رواة الحديث - بأصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب. واللفظ للبخارى.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بترك زوجته بمجرد إخبار المرأة بإرضاعهما دون أن يستفصل عن عدد الرضعات، ولا عن كيفيته. وترك الاستفصال فى الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، وهذا يدل على أن قليل الرضاع وكثيره فى التحريم سواء[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث مطلق مقيد بالأحاديث التى حددت عدد الرضعات المحرمة - والتى سيأتى ذكرها عند مذاهبها -. يقول الصنعانى[2]:- «ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الإرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به، وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال».

ويقول الشوكانى أيضاً[3]:- «ويجاب أيضاً بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها».

الوجه الثانى: لا يلزم من عدم ذكر عدد الرضعات المحرمة عدم الاشتراط، لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره فى كل واقعة»[4].

ومنها: ما رواه الترمذى وغيره[5] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق[6] الأمعاء فى الثدى، وكان قبل الفطام»

(١) انظر: فتح الباري ٥٧/٩، زاد المعاد ١٧٤/٤، سبل السلام ٢٨١/٣، نيل الأوطار ٣٥٠/٦ - ٣٥١.
(٢) سبل السلام ٢٨١/٣.
(٣) نيل الأوطار ٣٥١/٦.
(٤) انظر: فتح الباري ٥٧/٩، نيل الأوطار ٣٥١/٦.
(٥) سنن الترمذي ٤٥٨/٣، مسند الشافعي ص٣٠٧.
(٦) الفتق: خلاف الرتق، فتقه يفتقه ويفتقُه فتقا: شقه. انظر: لسان العرب ١٧٥/١٠.

واللفظ للترمذى، وقال حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا فتقت الأمعاء، وفتق الأمعاء يحصل بالقليل والكثير، فدل ذلك على عدم اعتبار العدد[1].

وقد اعترض على ذلك باعتراضين:-

الاعتراض الأول: هذا الحديث لا يصلح للإحتجاج به لأنه منقطع.

يقول الشوكانى[2]: «حديث أم سلمة أخرجه الحاكم أيضا وصححه، وأعل بالانقطاع، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك».

ويجاب عن هذا الاعتراض بما قاله الشوكانى أيضاً[3]: «ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا إلا وقد صح لهما اتصاله».

الاعتراض الثانى: ومع التسليم بصحة الحديث إلا أن أحاديث التحديد بعدد الرضعات المحرمة فيها زيادة يجب قبولها والعمل بها، فيكون هذا الحديث مقيداً بها[4]. وسيأتى ذكرها عند أدلة المذهبين الآخرين.

ومنها: ما رواه أبو داود والدارقطنى[5] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» فقال أبو موسى - وهذا لفظ أبى داود. وهو من رواه الحديث:- لا تسألونا وهذا الحبر فيكم.

ولفظ الدارقطنى: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر: نيل الأوطار ٣٥١/٦.
(٢) نيل الأوطار ٣٥٤/٦.
(٣) نيل الأوطار ٣٥٥/٦.
(٤) انظر: زاد المعاد ١٧٥/٤، نيل الأوطار ٣٥٠/٦، سبل السلام ٢٨١/٣.
(٥) سنن أبي داود ٢٢٩/٢، سنن الدارقطني ١٧٢/٤ - ١٧٣.

«لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن الإنبات والإنشاز يحصلان بالارتضاع دون تقييد بعدد معين. فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره فى التحريم سواء.

وقد اعترض على هذا الحديث باعتراضين:-

الاعتراض الأول: هذا الحديث فى سنده أبو موسى وأبوه وهما مجهولان، فلا يصلح الحديث للاستدلال به.

وفى هذا يقول الشوكانى(١):- «..... إنه من طريق أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود، وقد قال أبو حاتم: إن أبا موسى وأباه مجهولان، وقد خرجه البيهقى من حديث أبى حصين عن أبى عطية قال: جاء رجل إلى أبى موسى فذكره بمعناه، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبى موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه».

الاعتراض الثانى: على فرض صحة الحديث إلا أنه يكون مقيداً بالأحاديث التى حددت الرضاع المحرم بخمس رضعات.

وفى هذا يقول الشوكانى(٢): «وأما حديث ابن مسعود عند أبى داود مرفوعاً «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» فيجاب: بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس ففى الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها». وسيأتى ذكر أحاديث التحديد بخمس رضعات عند أدلة المذهب الثالث.

ثالثاً: الأثر:

ومنه ما رواه مالك(٣) أن ابن عباس كان يقول: «ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهى تحرم».

ومنه: ما رواه مالك أيضاً(٤) عن إبراهيم بن عقبة: أنه سأل سعيد بن المسيب عن

(١) نيل الأوطار ٦/٣٥١.
(٢) نيل الأوطار ٦/٣٥١.
(٣) موطأ مالك ص٢١٠.
(٤) المرجع السابق.

الرضاعة، فقال: «ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة فهى تحرم، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله»، ومثل ذلك قاله عروة بن الزبير(١).

ومنه: ما رواه الدارقطنى والنسائى(٢) أن علياً وابن مسعود قالا: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره».

ومنه: ما رواه الدارقطنى أيضاً(٣) بسنده عن ابن عمر، لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة رضى الله عنها فى الرضاع أنه لا يحرم منها دون سبع رضعات، قال: قول الله عز وجل خير من قول عائشة إنما قال الله تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾، ولم يقل رضعة ولا رضعتين».

ومنه: ما رواه الدارقطنى أيضاً(٤) بسنده عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر وسأله رجل: أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما أعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً. فقال الرجل: إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - زعم أنه لا تحرم رضعة، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك، وقضاء أمير المؤمنين».

وفى لفظ آخر له(٥): أن ابن عمر سئل عن شئ من أمر الرضاعة، فقال: «لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة، فقيل له: فإن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير».

ووجه الدلالة من هذه الآثار واضح على أن قليل الرضاع وكثيره فى التحريم سواء، فمتى تحقق الرضاع ووجد تعلق التحريم به(٦).

(١) المرجع السابق.
(٢) سنن الدارقطني ٤/١٧١، سنن النسائي ٦/١٠١.
(٣) المرجع السابق ٤/١٨٣.
(٤) المرجع السابق ٤/١٨٣.
(٥) المرجع السابق ٤/١٧٩.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٠، شرح فتح القدير ٣/٣٠٧.

وقد نوقشت هذه الآثار من وجهين:

الوجه الأول: هذه الآثار لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم والتى حددت القدر المحرم من الرضاع، ولعل من قالها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يبلغه الأحاديث الواردة فى تحديد عدد الرضعات المحرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولو علمها ما قال بغيرها.

الوجه الثانى: هذه الآثار معارضة بمثلها:

من ذلك ما رواه الشافعى فى مسنده(١): أن عائشة رضى الله عنها كان لا يدخل عليها أحد إلا من استكمل خمس رضعات.

ومن ذلك أيضا ما رواه أبو داود (٢) بعد ذكره لحديث سهلة «....فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشةأن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها....»(٣).

ومع تعارض الآثار بعضها مع بعض يسقط الاحتجاج بها ويكون المرجع والفيصل

---

(١) مسند الشافعي ص٣٠٧.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٣٠.

(٣) وهناك أثران آخران عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحرم بسبع رضعات وبعشر رضعات وأثر ثالث عن حفصة أم المؤمنين، أما رواية السبع فقد أخرجها ابن أبي خثيمة بإسناد صحيح عن عبد الله ابن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة «كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس» انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٠، وأما رواية العشر فقد أخرجها مالك في الموطأ ص٢١٠، وهي: أن عائشة أم المؤمنين أرسلت سالم بن عبد الله وهو يُرضَع إلي أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت أرضعيه عشر رضعات حتي يدخل علي، فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل علي عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات، وأما أثر حفصة فقد أخرجه مالك أيضاً في الموطأ ص٢١١ وهو:- أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله ابن سعد إلي أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، فقلت، لكان يدخل عليها، وهو يوم أرضعته صغير يرضع.

فهذه الآثار الثلاثة - كسابقتها - تعارض الآثار التي وردت بالإطلاق، وإن كان التحديد بسبع رضعات وبعشر شاذا وذلك كما ذكرنا في بداية هذا وسيأتي في أدلة المذهب الثالث الرد بالتفصيل علي روايتي التحديد بسبع رضعات وبعشر رضعات.

فى ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم، وقد صحت الروايات بتحديد عدد الرضعات نيجب المصير إلى ذلك، وتكون هذه الروايات مقيدة لما جاء من نصوص ليس فيها ذكر للعدد، وبهذا يجمع بين أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم، والجمع بين الأحاديث أولى من الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر.

رابعاً المعقول:-

ومنه: أن الإرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كالوطء الموجب له(١).

ومنه: أن الإرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء فاستوى قليله وكثيره(٢).

ومنه: أن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بالقليل والكثير، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره فى التحريم سواء(٣).

ومنه: قياس الإرضاع على حد الخمر بجامع أن كلاً متعلق بالشرب، فلا يناط بالعدد(٤).

---

(١) انظر: الكفاية علي الهداية ٣/ ٣٠٥، زاد المعاد ٤/ ١٧٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/ ٥١، المغني ١١/ ٣١٠.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣٠٧، العناية علي الهداية ٣/ ٣٠٧، بدائع الصنائع ٤/ ١١، زاد المعاد ٤/ ١٧٤. وقد فصل ابن الهمام هذا الدليل حيث قال: «قوله ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية: جواب سؤال: هو أن الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنه وذلك لا يتحقق بأدني شئ، أجاب: بأن ذلك حكمة لأنه خفي، والأحكام لا تتعلق بها لحقائقها، بل الظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع، فلو قال: الظاهر لابد من كونه مظنة للحكمة، ومطلقة ليس مظنة النشوء فلا يتعلق التحريم به: قلنا: ولا يتوقف النشوء علي خمس مشبعات بل واحدة تفيده، فالتعليق بخمس زيادة تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلقها، والحق أن الرضاع وإن قل يحصل به نشوء بقدره فكان الرضاع مطلقاً بالنسبة إلي الصغير» أ. هـ. وكلامه هذا كان من الممكن أن يكون سائغاً لولا أنه جاء في مقابلة النص، وهي النصوص التي وردت عنه صلي الله عليه وسلم في التحديد بخمس رضعات.

(٤) هامش مغني المحتاج ٥/ ١٣٥.

ومنه: قياس الإرضاع على الإفطار فى رمضان بجامع الوصول إلى الجوف فيعطى حكمه[1].

ويجاب عن كل ما ذكروه من معقول: بأن جميعها قد جاءت مصادمة للنص، ولا عبرة بالقياس الذى يصادم النص، لأن من شرط القياس الصحيح ألا يخالف نصاً صحيحاً، وقد صحت النصوص بذكر التحديد بعدد الرضعات المحرمة، والتى سيأتى ذكرها عند أدلة المذهب الثانى والثالث.

وبالإضافة إلى ذلك: فإن معظم هذه الأقيسة - على فرض صحتها - فهى أقيسة مع الفارق. وسنبين ذلك بشئ من التفصيل:-

أما الأول: فلأنه قياس مع الفارق لأن الأصل لم يعر عن جنس الاستباحة بخلاف الفرع[2] فضلا عن أنه مصادم للنص كما ذكرنا.

وأما الثانى والثالث فكلاهما مصادم للنص المحدد لعدد الرضعات كما ذكرنا.

وأما الرابع فلأنه قياس مع النص لأن الشارع حرم المسكر بدون تقييد بعدد. قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[3]، ولا كذلك مع الرضاع فإنه نص على العدد المحرم[4].

وأما الخامس: فلأنه قياس مع الفارق لأن العلة والحكمة التى كان لأجلها التحريم فى الرضاع لم تتحقق فى الإفطار وهى التغذية[5].

(١) انظر: سبل السلام ٣/٢٨١، هامش مغني المحتاج ٥/١٣٥.
(٢) انظر: هامش مغني المحتاج ٥/١٣٥.
(٣) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة.
(٤) انظر: هامش مغني المحتاج ٥/١٣٥.
(٥) المرجع السابق.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب على أن القدر الذي يثبت به التحريم ثلاث رضعات فما فوق بالسنة والمعقول:-

أما السنة فمنها: ما رواه مسلم وغيره[1] عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (وقال سويد وزهير: إن النبي صلي الله عليه وسلم قال): «لا تحرم المصة والمصتان»[2]. واللفظ لمسلم.

وفي رواية أخري له: عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل. قالت: دخل أعرابي علي نبي الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيتي. فقال: يا نبي الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخري فزعمت امرأتي الأولي أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين. فقال نبي الله صلي الله عليه وسلم «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[3].

وفي رواية أخري له أيضاً: عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل حدثت، أن نبي الله صلي الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».

ووجه الدلالة من الحديث بجميع رواياته المتعددة: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نفي التحريم بالمصة والمصتين، والإملاجة والإملاجتين، والرضعة والرضعتين، فيثبت التحريم بالثلاث فما فوق بالمفهوم[4].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٥، سنن الترمذي ٣/٤٥٢، سنن النسائي ٦/١٠٠ - ١٠١، سنن ابن ماجة ١/٦٢٤، سنن الدارمي ٢/١٥٧، سنن أبي داود ٢/٢٣٠، مسند الشافعي ص٣٠٧، سنن الدارقطني ٤/١٧٥، ١٨٠، مسند أحمد ٦/٣٥.
(٢) المصة أخذ اليسير من الشئ يقال مصصته: أي شربته شرباً رفيقا ويعنون بالمصة: الرضعة، ولهذا قيل: لئيم راضع لأنه يرضع الغنم من اللؤم لايحتلبها فيسمع صوت الحلب، انظر: لسان العرب ١٣/١٢٢، القاموس المحيط ٢/٢٢٩.
(٣) الإملاجة: أي الإرضاعة. يقال ملج الصبي أمه يملجها ملجًا ومَلجًا إذا رضعها وأملجته هي، وقيل: الملج تناول الشئ، وفي الصحاح: تناول الثدي بأدني الفم، ورجل ملجان: أي مصان يرضع الابل والغنم من ضروعها ولا يحلبها لئلا يسمع، وذلك من لؤمه، وامتلج الفصيل ما في الضرع: امتصه والاملاج: الإرضاع، والمليج: الرضيع، وقيل الجليل من الناس. انظر: لسان العرب ١٣/١٦٧، المصباح المنير ص٢٢١، القاموس المحيط ١/٣١٥.
(٤) انظر: فتح الباري ٩/٥١، نيل الأوطار ٦/٣٤٨، سبل السلام ٣/٢٨١.

فتكون هذه الأحاديث مبينة للقرآن[1] في قوله تعالي {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}[2].

وفي هذا يقول ابن القيم[3]: «قال أصحاب الثلاث ..... وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه، فلا يجوز العدول عنها، فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة».

ويقول ابن حزم أيضاً[4]: «قالوا:- أي أصحاب التحريم بالثلاث - فهذه آثار صحاح رواها أم المؤمنين، وأم الفضل، والزبير، وأبو هريرة، وابن الزبير، كلهم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، فجاءت مجئ التواتر، قالوا: فهي مستثناة من عموم قول الله عز وجل ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[5]، وبقي ما زاد علي التحريم» أ. هـ.

وقد نوقش هذا الحديث بما يلي:

أولاً: إن هذا الحديث مضطرب من وجهين:

الوجه الأول: إنه مضطرب الإسناد.

وفي هذا يقول الطحاوي[6]: «وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم «لا تحرم المصة ولا المصتان» بإسناد مضطرب، لأن يونس يرويه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن النبي صلي الله عليه وسلم، ويرويه مرة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم» أ. هـ. ومثل هذا الاضطراب يسقطه.

(١) انظر: شرح النووي علي صحيح مسلم ٢٦/١٠، تفسير القرطبي ٧٣/٥.
(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٣) زاد المعاد ١٧٤/٤.
(٤) المحلي ١٩٦/١٠.
(٥) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.
(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣١٧/٢، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع ١١/٤، فتح الباري ٥١/٩.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما قاله ابن حجر بعد ذكره لقولهم من الاضطراب[1]: «لكن لم يقدح الاضطراب عندمسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس «أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال لا» وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان».

الوجه الثاني: ما قاله ابن حزم بعد ذكره لقولهم من الاضطراب[2]: «فقلنا: فكان ماذا؟ هذا قوة للخبر أن يروي من طرق، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قول النقل الثابت، لأنه اعتراض لا دليل علي صحته أصلاً، إنما هو دعوي فاسدة».

الوجه الثاني من الاعتراض: أن عروة بن الزبير وهو راوي الحديث قد عمل بخلاف ما روي.

فقد أخرج مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاعة، فقال: «ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله»[3]، وعمل الراوي بخلاف ما روي يوجب ترك ما روي، لأنه لو ثبت عنده لما خالفه إلي غيره، فدل ذلك علي عدم ثبوت حديث المصة والمصتين[4].

ويجاب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن عمل الراوي بخلاف ما روي لا يقدح في صحة الحديث مادام الحديث قد صح سنداً ومتناً، وهنا قد صح الحديث، فلا يهمنا أن يعمل الراوي بخلافه أو لا.

يقول ابن حزم[5]: «وقالوا: عروة بن الزبير، أحد رواة هذا الخبر، وقد روي عنه:

(١) فتح الباري ٥١/٩.
(٢) المحلي ٢٠١/١٠.
(٣) موطأ مالك ص٢١٠.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١/٤، مختصر اختلاف العلماء ٣١٧/٢.
(٥) المحلي ٢٠١/١٠.

أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. فقلنا: فكان ماذا؟ وإنما الحجة في روايته لا في رأيه».

الوجه الثاني: علي التسليم بأن عمل الراوي بخلاف ما روي يقدح في صحة الحديث، إلا أن هذا الحديث ليس مداره علي عروة بن الزبير فقط(١).

فقد أخرجه مسلم من حديث أم الفضل بلفظ «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان» وبلفظ «لاتحرم الإملاجة والإملاجتان»(٢).

ثانياً: سلمنا صحة الحديث إلا أنه محمول علي ما إذا لم يتحقق وصوله إلي جوف الرضيع لقوله صلي الله عليه وسلم «عشر رضعات معلومات» و«خمس رضعات معلومات»(٣) فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يتوهم أو يشك في وصوله الي الجوف(٤).

وفي هذا يقول الكاساني(٥): «ويحتمل أنها لم تثبت - أي الحرمة بحديث المصة والمصتين - لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلي جوف الصبي أم لا، وما لم يصل لم يحرم، فلا يثبت لعدم القدر المحرم، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا عقي الصبي فقد حرم. حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم؟ لأن العقي اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد أسود لزج إذا وصل اللبن إلي جوفه يقال: هل عقيتم صبيكم؟ أي هل سقيتموه عسلاً ليسقط عنه عقبه؟ إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه، لأنه لا يعقي من ذلك اللبن حتي يصير في جوفه» أ.هـ.

ويجاب عن ذلك: بأن الرضعة لا تطلق إلا علي ما وصل إلي الجوف بالمص والازدراد، وأيضاً علي هذا لم يكن لذكر الرضعة فائدة(٦).

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٥١.
(٢) سبق تخريجه ص من هذا البحث.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٦. وسيأتي ذكره كاملاً عند أدلة المذهب الثالث من هذا البحث.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/١١، تفسير القرطبي ٥/٧٣، فتح الباري ٩/٥١.
(٥) « « « « «.
(٦) انظر: هامش مغني المحتاج ٥/١٣٤.

ثالثاً: أن هذه الأحاديث التي تمسكتم بها واردة علي سؤال خاص، ورواية أم الفضل مصرحة بلفظ السؤال، فلا يدل علي إثبات الحكم فيما عدا هذا السؤال(١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما قاله الشوكاني(٢): «ولا وجه لذلك فإنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال».

رابعاً: مفهوم هذه الأحاديث التي ذكرتموها وهو التحريم بثلاث رضعات فما فوق مقيد بالأحاديث الدالة علي اعتبار الخمس، وقد جري قوله صلي الله عليه وسلم «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»(٣) مجري قوله صلي الله عليه وسلم «إنما الربا في النسيئة»(٤)، فإن مفهوم هذا هو جواز الربا في المنجز إذا كان مقابضة، وليس كذلك للنصوص الدالة علي جريان الربا فيه(٥) من هذه النصوص ما رواه مسلم(٦) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها علي بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

ومنها أيضاً: ما رواه مسلم(٧) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

---

(١) انظر: هامش مغني المحتاج ٥/١٣٤، وانظر أيضاً: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص٢٦٩ حيث جاء فيه «للقول بمفهوم المخالفة شروط ..... الشرط الثالث: أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور هكذا قيل».
(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٦٩.
(٣) سبق تخريجه ص من هذا البحث.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١.
(٥) انظر: هامش مغني المحتاج ٥/١٣٦.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢.

خامساً: أن أحاديث التحريم بالثلاث قد عارضتها أحاديث التحريم بالخمس فما فوق، فالتحريم بالثلاث قد ثبت بالمفهوم المخالف، والتحريم بالخمس قد ثبت بالمنطوق، وهو أقوي من المفهوم. فتقدم عليه أحاديث التحريم بالخمس فما فوق[1].

وفي هذا يقول الصنعاني[2]: «وهذا إن عارضه - أي حديث التحديد بخمس رضعات - مفهوم حديث المصة والمصتان، فإن الحكم في هذا منطوق، وهو أقوي من المفهوم فهو مقدم عليه».

وأما المعقول:

فمنه: أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث[3].

ومنه: أن التحريم بالثلاث أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن المعقول يجب ألا يصادم نصاً، أما وقد صادم منطوق أحاديث التحريم بخمس رضعات فيسقط.

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب علي أن القدر الذي يثبت به التحريم خمس رضعات فصاعداً بالسنة والأثر:

أما السنة: فمنها: ما رواه مسلم وغيره[5] عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول

(١) لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين بحجته: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، انظر: إرشاد الفحول ص٢٦٨.

(٢) سبل السلام ٣/٢٨١.

(٣) انظر: المغني ١١/٣١١، زاد المعاد ٤/١٧٤.

(٤) انظر: زاد المعاد ٤/١٧٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٦، سنن الترمذي ٣/٤٥٦، موطأ مالك ص٢١١، سنن الدارمي ٢/١٥٧، سنن أبي داود ٢/٢٣٠، مسند الشافعي ص٣٠٧، سنن النسائي ٦/١٠٠.

الله صلي الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن»[1]، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل دلالة واضحة صريحة علي إناطة التحريم بخمس رضعات فما فوق، فإن كن دون ذلك فإن التحريم لا يثبت[2]، ويكون الحديث مبيناً للآية الكريمة في قوله تعالي ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[3] مقيداً لمطلقها ولا مانع من ذلك[4]، وأيضاً فإن هذا الخبر يخص عموم حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[5].

وقد نوقش هذا الحديث بعدة مناقشات:

المناقشة الأولي: أن هذا الحديث منكر، وإن كان إسناده صحيحاً، لأنه لو جاز أن يكون قرآناً غير ما في المصحف، لجاز أن يكون لبعض ما في أيدينا من القرآن منسوخاً بما ليس في أيدينا منه[6].

(١) معني قوله صلي الله عليه وسلم: «وهن فيما يقرأ من القرآن»: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتي أنه صلي اله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا أن هذا لا يتلي. انظر: مغني المحتاج ٥/١٣١، حاشية قليوبي ٤/٦٤، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٠/٢٥ - ٢٦، نيل الأوطار ٦/٣٤٩.

(٢) انظر: المهذب ٢/٢٠٠، مغني المحتاج ٥/١٣١، زاد المحتاج ٣/٥٤٧، المغني ١١/٣١٢، شرح منتهي الإرادات ٣/٢٣٧.

(٣) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

(٤) انظر: زاد المعاد ٤/١٧٥، نيل الأوطار ٦/٣٥٠، سبل السلام ٣/٢٨١.

(٥) انظر: المغني ١١/٣١٢، شرح منتهي الإرادات ٣/٢٣٧، وفي هذا يقول الشربيني في مغني المحتاج ٥/١٣١ بعد ذكره للحديث «والسنة ناصة علي الخمس لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل علي ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً وصار منسوخاً كالعشر» أ. هـ.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٣/٣٠٦، الكفاية ٣/٣٠٥، وجاء فيه «وأما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف جداً، لأنه إن كان متلواً بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم، ونسخ التلاوة بعد رسول الله عليه السلام لا يجوز فلماذا لا تتلي الآن؟»، مختصر اختلاف العلماء ٢/٣١٦ - ٣١٧ وجاء فيه «قال أبو جعفر: وهذا حديث منكر، لأنه لو جاز أن يكون قرآنا غير ما في المصحف، لجاز أن يكون لبعض ما=

وقد أجيبَ عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن معني قول الراوي: «فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» كما يقول النووي[1]: «أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتي أنه صلي الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا علي أن هذا لا يتلي».

الجواب الثاني: ما قاله ابن حزم بعد ذكره لاعتراضهم[2] «ليس كما ظننتم. إنما معني قول عبد الله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم، ثم إنه عليه الصلاة والسلام مات وهو مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض، ومما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف، وبقي حكمه، كآية الرجم سواء بسواء، فبطل اعتراضهم المذكور».

المناقشة الثانية: السيدة عائشة رضي الله تعالي عنها لم تنقل هذا الحديث نقل الأخبار فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنا، فلا يكون قرآنا، وإذا لم يكن قرآنا ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به»[3].

= في أيدينا من القرآن منسوخاً بما ليس في أيدينا منه»، بدائع الصنائع ٤/ ١٠ وجاء فيه «وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قيل: إنه لم يثبت عنها، وهو الظاهر، فإنه روي أنها قالت: توفي النبي صلي الله عليه وسلم وهو مما يتلي في القرآن، فما الذي نسخه، ولا نسخ بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم، ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أنه حديث منكر، وأنه من صيارفة الحديث»، وانظر أيضاً المحلي لابن حزم ١٠/ ٢٠٠ وجاء فيه «وقالوا أيضاً: قول الراوي: فمات عليه الصلاة والسلام وهو مما يقرأ من القرآن، قول منكر، وجرم في القرآن، ولا يحل أن يجوز أحد سقوط شئ من القرآن بعد موت رسول الله صلي الله عليه وسلم».

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٠/ ٢٥ - ٢٦، وانظر أيضاً: مغني المحتاج ٥/ ١٣١، حاشية قليوبي ٤/ ٦٤، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٩، شرح السيوطي علي سنن النسائي ٦/ ١١.

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥/ ١٣١، زاد المحتاج ٣/ ٥٤٨، فتح الباري ٩/ ٥١، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٠/ ٢٦ - ٢٧، زاد المعاد ٤/ ١٧٥، سبل السلام ٣/ ٢٨١، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠.

ويجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: نمنع أنه ليس بقرآن، بل هو قرآن، فلا يشترط التواتر إلا فيما بقيت تلاوته، وهذا الحديث قد نسخ لفظه وبقي حكمه فلا يشترط فيه التواتر[1].

وفي هذا يقول الشوكاني[2]: «وأجيب: بأن كون التواتر شرطا ممنوع، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من ائمة القراءات الإجماع علي ما يخالف هذه الدعوي، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته، كما بينا ذلك هنالك، وأيضاً اشترط التواتر فيما نسخ لفظه علي رأي المشترطين ممنوع» أ. هـ.

الجواب الثاني: سلمنا أنه ليس بقرآن، ومع ذلك فهو لا يفيدكم، لأن انتفاء قرآنيته لا يستلزم نفي حجيته علي فرض شرطية التواتر، لأن الحجة ثبتت بالظن ويجب العمل به[3].

وتفصيل ذلك كما يقول ابن القيم[4] «قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحادا في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه علي المحدث، وقراءته علي الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد إحتج كل واحد من الائمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد رحمهما الله في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة رحمه الله في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبيّ - وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤/ ١٧٥، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥/ ١٣١، زاد المعاد ٤/ ١٧٥، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠، سبل السلام ٣/ ٢٨١.

(٤) زاد المعاد ٤/ ١٧٥، وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠، سبل السلام ٣/ ٢٨١.

واحد منهما السدس - فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها» أ. هـ.

الجواب الثالث: سلمنا أنه ليس بقرآن علي جميع التقادير، إلا أنه يكون سنة لكونه مروياً عن صحابي عن النبي صلي الله عليه وسلم، وذلك كاف في الحجية.

وفي هذا يقول الشوكاني[1]: «ولو سلم انتفاء قرآنيته علي جميع التقادير، لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلي الله عليه وسلم، لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية، لما تقرر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفي عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف».

المناقشة الثالثة: أن السيدة عائشة رضي الله تعالي عنها قالت في رواية ابن ماجة[2]: «لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته، دخل داجن[3] فأكلها».

فلو كان قرآنا لكان محفوظاً لقوله تعالي {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}[4]، فالقرآن لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص[5].

ويجاب عن ذلك بما قاله الشوكاني[6]: «وأجيب: بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له، وأيضاً المعتبر حفظ الحكم».

المناقشة الرابعة: تقولون: إنه قران نسخ لفظه وبقي حكمه، فيكون له حكم الشيخ

(١) نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠.
(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٥ - ٦٢٦.
(٣) الداجن: الشاة التي تلعفها الناس في منازلهم، جمعها: دواجن، وقد تقع علي غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. وكلب دجون: آلفٌ للبيوت، وقال الليث: كلب داجن: قد ألف البيت، وقال الجوهري: شاة داجن وراجن: إذا ألفت واستأنست. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٩٥.
(٤) الآية رقم ٩ من سورة الحجر.
(٥) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣٠٦، الكفاية ٣/ ٣٠٥، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠.
(٦) نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠.

والشيخة إذا زنيا فارجموهما، مما اكتفي بنقله آحاداً وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه[1]، فنقول: قولكم هذا ليس بشئ لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج الي دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال - اللفظ - يرفع حكمه، فمن أين يعلم الحكم إذا نسخ لفظه؟

وأما ما نظر به من الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، فلولا ما علم بالسنة والإجماع لم يثبت به[2].

ويجاب عن ذلك: بأن نسخ التلاوة لا يستلزم إلا نفي لوازمها، كصحة الصلاة بها، وإثباتها في المصاحف، وغير ذلك، ولا يستلزم نفي الحكم لجواز حفظه في صدور الأمة[3].

فضلا عن أن هذا ثابت بالسنة في أحاديث أخري كحديث سهلة بنت سهيل والآتي ذكره.

ومنها: ما رواه الشافعي بسنده[4] عن عروة بن الزبير، «أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها، ففعلت، فكانت تراه ابنا».

وفي رواية أخري: عنده وعند مالك وأبي داود[5] عن عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، قد كان شهد بدراً، وكان قد تبني سالماً، الذي يقال: هل سالم مولي أبي حذيفة؟ كما تبني رسول الله صلي الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يري أنه ابنه، فأنكحه

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣٠٦، زاد المعاد ٤/ ١٧٥.
(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣٠٦.
(٣) انظر: هامش مغني المحتاج ٥/ ١٣٢، وانظر في هذا المعني: نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠.
(٤) مسند الشافعي ص٣٠٧.
(٥) مسند الشافعي ص٣٠٧ - ٣٠٨، موطأ مالك ص٢١١ - ٢١٢، سنن أبي داود ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠، وفيه أنه مروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[1]، رد كل واحد من أولئك تبني إلي أبيه، فإن لم يعلم أباه رده إلي الموالي، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: كنا نري سالماً ولداً، وكان يدخل علي وأنا فُضُلٌ[2]، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا تري في شأنه؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها، ففعلت، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء، وأبي سائر أزواج النبي صلي الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نري الذي أمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحدٌ. فعلي هذا من الخبر كان أزواج النبي صلي الله عليه وسلم في رضاعة الكبير. واللفظ للشافعي.

ووجه الاستدلال من الحديث: في قوله صلي الله عليه وسلم «أرضعيه خمس رضعات» حيث صرح النبي صلي الله عليه وسلم بأن القدر الذي يثبت به التحريم هو خمس رضعات ولو كان التحريم يثبت بأقل من ذلك لما كان لذكر الخمس فائدة.

فيكون الحديث مقيداً لمطلق الآية الكريمة في قوله تعالي: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[3]، ومخصصا لعموم أحاديث الرضاع التي لم تحدد

(١) من الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب.
(٢) فُضُل: مثل جُنُب بالضم والمعني متبذلة في ثياب المهنة، يقال: تفضّلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، انظر: لسان العرب ١٠/٢٨٢، القاموس المحيط ٤/٣٢.
(٣) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

عدداً معيناً، والتي ذكرت في أدلة المذهب الأول، لاسيما وأن حديث سهلة من رواية ابن جريج وهو ثقة لا يجوز ترك روايته التي انفرد بها[1].

ولقد اعترض علي هذا الحديث بعدة اعتراضات أهمها ما يلي:-

أولاً: هذا الحديث لا يصلح أن يكون مقيداً لمطلق الآية، لأنه خبر آحاد، وخبر الآحاد ظني،والقرآن متواتر، وتقييد المتواتر بالظني لا يجوز[2].

ويجاب عن ذلك: بأنه علي التسليم بأن الحديث خبر آحاد إلا أنه يتعين المصير إلي الزيادة التي وردت فيه، لأنها زيادة علي ما في الآية الكريمة، وهي زيادة من ثقة لا يجوز تركها لأنها من رواية ابن جريج وهو كما يقول ابن حزم[3]: «وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها ..... وترك الزيادة التي يرويها العدل خطأ لا تجوز، لأنها رواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثابتة، فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام، فهذا لا يجوز» أ. هـ.

وبالإضافة إلي هذا: فقد عمل المعترض بمثل ما اعترض عليه. يقول ابن حزم[4] «وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب أن يفعل، وحيث لا يجب أن يفعل، كتركهم عموم القرآن في قطع يد السارق لرواية فاسدة في العشرة دراهم، ولرواية صالحة في ربع دينار .....».

إذن فلا مناص بعد هذا من القول بتقييد مطلق الكتاب برواية ابن جريج والتي حددت القدر الذي يثبت به التحريم وهو خمس رضعات.

ثانياً: هذه الرواية التي تحتجون بها والتي ورد فيها بأن القدر الذي يثبت به

(١) انظر: المغني ١١/٣١٢، شرح منتهي الإرادات ٣/٢٣٧، زاد المعاد ٤/١٧٥، المحلي ١٠/٢٠٠، نيل الأوطار ٦/٣٥٠ - ٣٥٢، سبل السلام ٣/٢٨١.
(٢) انظر: الكفاية ٣/٣٠٥ وجاء فيه «الآية أثبتت الحرمة بفعل الإرضاع، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة علي النص القرآني، ومثله لا يثبت بخبر الواحد».
(٣) المحلي ١٠/٢٠٠.
(٤) المرجع السابق.

التحريم هو خمس رضعات معارضة لرواية أخري رواها ابن حزم عمن كتبها إليه، وهي تحدد أن القدر الذي يثبت به التحريم عشر رضعات.

وذلك فيما يرويه ابن حزم فيقول[1]: «ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلي عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إليّ أبو المرجي علي بن عبد الله بن زَرْواز..... عن ابن إسحاق قالنا الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت له: إن سالماً كان منا حيث علمت،كنا نعده ولدا، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه: أنكرت وجه أبي حذيفة، إذ رآه يدخل عليّ. قال: «فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك».

فإذا كان الأمر كذلك فإن الروايات تكون مضطربة، فيسقط الاستدلال بها جميعها، ويرُجع إلي الأصل وهو التحريم بمطلق الإرضاع.

وقد أجاب ابن حزم عن ذلك بعد ذكره لرواية التحديد بعشر رضعات قال:[2] «وهذا إسناد صحيح، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:-

أحدهما: أن يكون ابن إسحاق وهم فيه، لأنه قد روي هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن اسحاق - وهو ابن جريج - فقال فيه: أرضعيه خمس رضعات.....

أو يكون محفوظا، فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة، ورواية ابن جريج صحيحة، فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك، فالعشر الرضعات منسوخات علي ما نورد بعد هذا[3] - إن شاء الله تعالي - فسقط هذا الخبر - أي خبر التحديد بعشر رضعات - إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً أو منسوخاً، لابد من أحدهما» أ. هـ.

ثالثاً: السيدة عائشة رضي الله تعالي عنها وهي التي روت التحديد بخمس

(١) المحلي ١٠/١٩٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ويقصد بالناسخ: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ..... الحديث».

رضعات في حديث سهلة في رواية أبي داود[1] ورد عنها أنها كانت لا تحرم إلا بعشر رضعات. وذلك فيما يرويه مالك بسنده[2] أن عائشة أم المؤمنين أرسلت سالم بن عبد الله وهو يُرضَع إلي أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتي يدخل عليّ، فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مَرِضَتْ، فلم ترضعني غير ثلاث مِرار، فلم أكن أدخل علي عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات».

ويجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: بما أجاب به السيوطي حيث قال[3]: «هذه خصوصية لأزواج النبي صلي الله عليه وسلم خاصة - أي العشر رضعات - دون سائر النساء. قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي صلي الله عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا....».

الجواب الثاني: بما أجاب به السيوطي أيضاً حيث قال[4]: «لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة».

وقد ورد عن حفصة أم المؤمنين مثل ما ورد عن عائشة رضي الله عنهما من التحريم بعشر رضعات، وذلك فيما يرويه مالك بسنده[5] أن حفصة أم المؤمنين أرسلت

(١) سنن أبي داود ٢/٢٢٩ - ٢٣٠.
(٢) موطأ مالك ص٢١٠.
(٣) تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك للإمام السيوطي ٢/١١٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) موطأ مالك ص٢١١، وقد ورد عن عائشة أيضاً أنها كانت تحرم بسبع رضعات وذلك فيما أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة «كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» انظر: فتح الباري ٩/ ٢٥٠، وقد أجاب ابن حزم علي هذه الرواية فقال: «فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلي سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقا، فسقط» المحلي ١٠/١٩٣.

بعاصم بن عبد الله بن سعد إلي أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، ففعلت، فكان يدخل عليها، وهو يوم أرضعته صغير يرضع.

والجواب عن هذه الرواية أيضاً هو الجواب السابق عن رواية العشر التي وردت عن عائشة رضي الله عنها، فليرجع اليه.

سابعاً: هذا الحديث وارد في تحريم رضاعة الكبير، وهو منسوخ، فلا يتمسك به في إثبات العدد لغير الكبير[1].

وقرر ذلك بعضهم فقال: بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالي: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}[2]، والأحاديث الدالة علي اعتبار الصغر من رواية أحداث الصحابة، كابن عباس، حيث لم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، وكأبي هريرة حيث لم يسلم إلا في فتح خيبر فدل علي تأخرها[3].

ويجاب عن ذلك بعدة أجوبة:

الجواب الأول: بما أجاب به الشوكاني[4]، حيث قال: «ورد ذلك - أي ما قبل في الاعتراض عن ابن عباس وأبي هريرة وروايتهما للأحاديث الدالة علي اعتبار الصغر - بأنهما لم يصرحا بالسماع من النبي صلي الله عليه وآله وسلم».

الجواب الثاني: وعلي فرض سماع ابن عباس الحديث الدال علي اعتبار الصغر من رسول الله صلي الله عليه وسلم، فإنه مما لا تثبت به الحجة يقول الشوكاني[5]: «وأيضا حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة .....رواه أيضا سعيد بن منصور، والبيهقي، وابن عدي وقال: يعرف بالهيثم وغيره، وكان يغلط، وصحح

(١) انظر: الكفاية ٣٠٥/٣، بدائع الصنائع ١١/٤، فتح الباري ٥٣/٩، نيل الأوطار ٣٥٢/٦.
(٢) من الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب.
(٣) انظر: فتح الباري ٥٣/٩، نيل الأوطار ٣٥٣/٦.
(٤) نيل الأوطار ٣٥٣/٦.
(٥) نيل الأوطار ٣٥٣/٦ - ٣٥٤.

البيهقي وقفه، ورجح ابن عدي الموقوف، وقال ابن كثير في الإرشاد: رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح» أ. هـ(١).

الجواب الثالث: لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغر سنه أن لا يكون ما رواه متقدما[2].

الجواب الرابع: بما أجاب به ابن حجر[3] حيث يقول: «في سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه، حيث قال لها النبي صلي الله عليه وسلم: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»[4] وفي رواية لمسلم[5] قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه»، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم» أ. هـ.

الجواب الخامس: لا نسلم لكم دعوي النسخ لأنه لو كان النسخ صحيحاً لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين[6].

الجواب السادس: علي التسليم بالنسخ، إلا أن الحديث قد اشتمل علي حكمين: رضاعة الكبير، وإثبات العدد.

ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر لاشتماله علي المصلحة، ونظير هذا قوله تعالي ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

(١) وقد روي الحديث الدارقطني في سننه ١٧٤/٤ عن ابن عباس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «لارضاع إلا ما كان في الحولين» ثم قال الدارقطني بعد ذكره للحديث: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ»، ورواه مالك في الموطأ ص. ٢١٠ عن ثور بن زيد: أن ابن عباس كان يقول: «ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم».
(٢) فتح الباري ٥٣/٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/١٠.
(٥) المرجع السابق ٢٩/١٠.
(٦) نيل الأوطار ٣٥٣/٦.

فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتي يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا»[1]، فقد اشتملت هذه الآية علي حكمين: العدد المثبت للزنا، وحدُّه وهو الإمساك في البيوت، وقد نسخ هذا الأخير وهو الإمساك في البيوت، وبقي الأول وهو العدد المثبت للزنا، وهو أربعة شهود[2] بالإضافة الي أن التحديد بخمس رضعات معضد بأحاديث أخري صحيحة فتعين المصير الي ذلك.

خامساً: أن هذه الرواية التي تحتجون بها والتي ورد فيها بأن القدر الذي يثبت به التحريم هو خمس رضعات معارضة أيضاً لرواية أخري عند مسلم[3]، لم يذكر فيها تحديد لعدد الرضعات المحرمة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أري في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو

---

(١) الآية رقم ١٥ من سورة النساء.

(٢) انظر: هامش مغني المحتاج ١٣٤/٥. وكان الإمساك في البيوت هو أول عقوبات الزانيات، والإيذاء هو أول عقوبات الزناة، علي تفصيل ليس هذا محله، ثم نسخ هذا وذاك بآية النور رقم ٢ وهي قول الله تعالي «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» هذا في البكر، أما الثيب فقد جعل حده الرجم، وذلك فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم: عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمدا صلي الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق علي من زني إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. واللفظ لمسلم.
صحيح البخاري مع الفتح ١٤٨/١٢ - ١٤٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/١١ - ١٦٠.
وبحديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم ١٥٧/١١ عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».
انظر في تفصيل ذلك: شرح النووي علي صحيح مسلم ١٥٧/١١ وما بعدها، تفسير القرطبي ٥٦/٥ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/١٠ - ٢٨.

حليفه). فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله صلي اله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، وفي لفظ آخر له أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لسهلة: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة».

فهاتان الروايتان وغيرهما توضحان أن مطلق الرضاع يحرم لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يذكر عددا، فتقدم رواية الإطلاق علي رواية التقييد بخمس رضعات، لأن رواية الإطلاق عند مسلم وبالتالي فهي أصح.

ويجاب عن ذلك: بأنه لا منافاة بين الروايات بعضها البعض، ولا تعارض بينها، نعلي التسليم بأن رواية الإطلاق أصح لأنها واردة عندمسلم، إلا أنه يتعين المصير الي رواية التقييد، لأنها من رواية ابن جريج، وهو ثقة لا يجوز ترك روايته التي انفرد بها.

قال ابن حزم[1]: «وكانت رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة «أرضعيه خمس رضعات» هي زائدة علي رواية من ذكرنا، وابن جريج ثقة، لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها .... وترك الزيادة التي يرويها العدل خطأ لا تجوز، لأنها رواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثابتة، فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام، فهذا لا يجوز».

* * *

وأما الأثر:

فمنه: ما رواه الشافعي في مسنده[2]: أن عائشة رضي الله عنها كان لا يدخل عليها أحد إلا من استكمل خمس رضعات.

ومنه: ما رواه أبو داود[3] بعد ذكره لحديث سهلة بنت سهيل «.....

---

(١) المحلي ١٩٩/١٠ - ٢٠٠.
(٢) مسند الشافعي ص٣٠٧.
(٣) سنن أبي داود ٢٣٠/٢.

فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها .....».

ومنه: ما رواه الدارقطني[1] عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات».

ووجه الدلالة من هذه الآثار واضح من أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات.

فإن قيل: إن هذه الآثار معارضة بمثلها من أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، والتي سبق ذكرها في أدلة المذهب الأول.

فالجواب: أنه مع تعارض الآثار بعضها مع بعض يسقط الاحتجاج بها، ويكون المرجع والفيصل في ذلك هو حديث النبي صلي الله عليه وسلم، وقد صحت الروايات عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بتحديد عدد الرضعات المحرمة بخمس، فيجب المصير الي ذلك.

أو نقول: لعل من قال من الصحابة بالتحريم بمطلق الإرضاع لم يبلغه الأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضعات المحرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم، ولو علمها ما قال بغيرها.

* * *

المذهب المختار

وبعد بيان أدلة كل مذهب ومناقشتها يترجح لدينا المذهب الثالث والذي يري أصحابه أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فما فوق، وذلك لقوة أدلته وسلامة معظمها من الاعتراضات الواردة عليها.

فحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلي الله

(١) سنن الدراقطني ٤/١٨٣.

عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن».

أقل ما يقال فيه: إنه سنة - لو سلم انتفاء قرآنيته علي جميع التقادير - وذلك لكون الصحابي راويا له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، لوصفه له بالقرآنية، وذلك يستلزم صدوره عن لسانه صلي الله عليه وسلم، وذلك كاف في الحجية، لما تقرر في الأصول من أن المروي آحادا إذا انتفي عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به.

وإذا كان الأمر كذلك فهو مقيد لإطلاق الآية الكريمة ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[1]، وكذلك سائر الأحاديث التي جاءت مطلقة عن العدد. هذا إذا لم يوجد غيره.

كيف وقد تأيد بقصة سالم، وفيها التحديد بخمس رضعات، وقد روي ذلك ابن جريج، وهو ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها.

فإن قيل: فلم لا يكون التحريم بثلاث فما فوق لحديث مسلم وغيره «لا تحرم المصة والمصتان».

فالجواب: أن التحريم بالثلاث قد ثبت بالمفهوم المخالف، والتحريم بالخمس قد ثبت بالمنطوق، وهو أقوي من المفهوم، فيقدم المنطوق وهو التحريم بخمس رضعات علي المفهوم.

هذا، وإن كنا قد رجحنا هذا المذهب لقوة أدلته - كما ذكرنا - فإن الأحوط والأورع الاحتياط في هذا الأمر، وهو اعتبار التحريم بمطلق الإرضاع، وليس في هذا تناقض، فإن ذلك ليس إلزاما، ولكنه من باب دع ما يريبك إلي ما لا يريبك، ومن باب الخروج من خلاف العلماء، ولا شك أن الخروج من الخلاف مستحب عند الجميع.

هذا، والله أعلم.

وإذا كنا قد رجحنا التحريم بخمس رضعات، فما هي صفة الرضعة المحرمة؟

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

يشترط في التحريم بخمس رضعات أن تكون متفرقة، ويرجع في ذلك إلي العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك علي أنه رد ذلك إلي العرف.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة علي القول الصحيح عندهم المحرم بخمس رضعات.

قال الشيرازي(١): «ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، لأن الشرع ورد بها مطلقا، فحمل علي العرف، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود عليه بعد زمان، ثم يرتضع، ثم يقطع، وعلي هذا إلي أن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات».

وقال ابن قدامة(٢): «المسألة الثانية: أن تكون الرضعات متفرقات، وبهذا قال الشافعي، والمرجع في معرفة الرضعة إلي العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقا، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك علي أنه ردهم إلي العرف، فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كانت رضعة أخري».

ويتفق ابن حزم مع الشافعية والحنابلة في ذلك حيث يقول(٣): «مسألة: ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخري، أو خمس مصات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصة ورضعة، تقطع كل واحدة من الأخري، هذا إذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع، وإلا فليست شيئا، ولا تحرم شيئا» أ. هـ.

ولكن ما الحكم إذا قطع الصبي الرضاع لضيق نفس أو لشئ يلهيه ثم رجع إليه، أو انتقل من ثدي إلي ثدي؟

ذهب الشافعية في كل ذلك إلي أنه رضعة واحدة إذا عاد في الحال،

(١) المهذب ٢/ ٢٠٠، وانظر نحو ذلك في الأم ٥/ ٤٥، مغني المحتاج ٥/ ١٣١ - ١٣٢، زاد المحتاج ٣/ ٥٤٨، المحلي علي المنهاج ٤/ ٦٤، غاية البيان ص٤٠٩.
(٢) المغني ١١/ ٣١٢، انظر: حاشية الروض المربع ٧/ ٩٥.
(٣) المحلي ١٠/ ١٨٩.

فأما إذا طال لهوه فرضعتان مطلقا، وبعضهم قيد ذلك بما إذا لم يكن الثدي في فيه، وكذا إن لم يتحول من ثدي الي ثدي في الحال تعدد الإرضاع.

قال الخطيب الشربيني(١): «أو قطعه للهو أو نحوه كتنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال، فلا تعدد، بل الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه، فإن كان الثدي في فمه فرضعة، وإلا فرضعتان، فتقييد الروضة مسألة اللهو ببقاء الثدي في فمه محمول علي ما اذا لم يطل، فلا يشترط أن يكون الثدي في فمه، كما نص عليه في المختصر، ويفهمه إطلاق المتن، أو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الي ثدي آخر..... فلا تعدد حينئذ، فإن لم تتحول في الحال تعدد الإرضاع» أ. هـ.

وقد اتفق الحنابلة مع الشافعية علي أنه إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي الي ثدي، أو لشئ يلهيه ولم يعد قريبا، فهي رضعة مستقلة.

وأما إن عاد في الحال فالأصح عندهم احتساب ذلك رضعتان، خلافا للشافعية.

قال ابن قدامة(٢): «فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي الي ثدي، أو لشئ يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة:نظرنا: فإن لم يعد قريبا فهي رضعة،وإن عاد في الحال ففيه وجهان: أحدهما أن الأولي رضعة، فإن عاد فهي رضعة أخري، وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمدفي رواية حنبل، فإنه قال: أما تري الصبي يرتضع من الثدي، فإن أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو ليستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة، وذلك لأن الأولي رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

(١) مغني المحتاج ٥/ ١٣٣ - ١٣٥، وانظر نحو ذلك الأم ٥/ ٤٥، المهذب ٢/ ٢٠٠، زاد المحتاج ٣/ ٥٤٨، المحلي علي المنهاج ٤/ ٦٤.
(٢) المغني ١١/ ٣١٢ - ٣١٣، وانظر أيضا: شرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٣٧، حاشية الروض المربع ٧/ ٩٥ مع ملاحظة أن هذين المرجعين ذكر فيهما أنهما رضعتان من غير خلاف، قال البهوتي معللا ذلك: «لأن المصة الأولي زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولي».
وقال النجدي معللا لذلك أيضاً: «لأن العود ارتضاع، والشارع لم يحدد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون القريب كالبعيد بشرط وصولها الي الجوف».

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة..... لأنه لو حلف لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمنا، أو قطع لشرب ماء، أو انتقال من لون الي لون، أو انتظار لما يحمل اليه من الطعام، لم يعد إلا أكلة واحدة، فكذا ها هنا. والأول أولي، لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا» أ. هـ.

وأراني أميل إلي ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة في الوجه المرجوح من احتساب قطعه لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي الي ثدي أو لشئ يلهيه ثم عوده في الحال رضعة واحدة لما علل الشافعي رضي الله عنه حيث قال[1]: «وإن التقم المرضع الثدي، ثم لها بشئ قليلا، ثم عاد كانت رضعة واحدة، ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بيّناً، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة، فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلي أن يأكل، فيكون ذلك مرة، وإن طال ... ولو قطع ذلك قطعا بيّناً بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حانثاً، وكان هذا أكلتين» أ. هـ.

فأما إذا قطعت عليه المرضعة: فإن كان خفيفاً ثم عادت في الحال فهي رضعة واحدة عند الشافعية، وإن طال فالأصح عندهم أنهما رضعتان[2].

وأما الحنابلة: فإن طال، فهما رضعتان عندهم من غير خلاف.

وإن لم يطل، فالراجح عندهم أيضاً أنهما رضعتان، وقد سبق ذلك في نص ابن قدامة السابق.

---

(١) الأم ٥/٤٥، وانظر نفس هذا التعليل فيما ذكره ابن قدامة في نصه السابق.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٥/١٣٣، ١٣٥، وجاء فيه: «كلام المصنف يقتضي أنها لو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد لم يعتد بذلك رضعة، وهو ما جري عليه صاحب التنبيه ..... والأصح كما في أصل الروضة أنه يعتد به ..... أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت فلا تعدد حينئذ».